



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/L.45/Add.2
9 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

توصيات المنسق

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

إضافة

أولاً - مقدمة

١- نتيجة لإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق المعني بالباب ٤ إلى اللجنة الجامعة،
رفق هذا، المواد التالية كي تنظر فيها: الفقرات ١ و٣(ب) و٤ و٤ مكرراً و٧ من المادة ٣٧؛ والفقرة ١ من
المادة ٤٠.

٢- وستحال المادة الباقية في مرحلة لاحقة.

ثانياً - نص مشاريع المواد

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

...

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وتعيينهم وانتخابهم

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً^(١).

...

(١) ينبغي تعديل الفقرة ٥(أ) من المادة ٣٧ بما يتفق مع ذلك.

-٣-

...

(ب) يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب للمحكمة:

١٠ ' لديه كفاءة مشهودة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة ذات الصلة اللازمة، سواء كقاضٍ أو مدع عام أو محام أو في تخصص آخر مماثل، في الإجراءات الجنائية؛ أو

٢٠ ' لديه كفاءة مشهودة في المجالات المتصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة واسعة في تخصص قانوني مهني متصل بالعمل القضائي للمحكمة؛

...

٤- (أ) يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك إما بواسطة الإجراءات اللازمة للترشيح للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها للتعين في محكمة العدل الدولية في النظام الأساسي للمحكمة. وتكون الترشيحات مصحوبة بالتفاصيل اللازمة التي تبين كيفية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ في المرشح.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم مرشحاً واحداً لأي انتخاب معين. ولا يلزم بالضرورة أن يكون ذلك المرشح ممن يحملون جنسيتها ولكن يجب في جميع الأحوال أن يكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، عند الاقتضاء، إنشاء لجنة استشارية للتعينات. وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة واختصاصاتها.

٤ مكرراً لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين للمرشحين: قائمة ألف تحتوي على أسماء المرشحين ومؤهلاتهم المحددة في الفقرة ٣(ب)١٠، وقائمة باء تحتوي على أسماء المرشحين ومؤهلاتهم المحددة في الفقرة ٣(ب)٢٠. ويجوز للمرشح الذي يتمتع بمؤهلات كافية أن يختار القائمة التي يرغب في إدراجها. ويتم في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء. وتنظم الانتخابات اللاحقة بكيفية تكفل الاحتفاظ بنسبة مماثلة من القضاة المؤهلين المدرجين بالقائمتين بالمحكمة.

...

٧- (١) عند انتخاب القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى مايلي:

(أ) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(ب) التوزيع الجغرافي العادل؛

(ج) التوازن بين القضاة والقاضيات.

(٢) تراعي الدول الأعضاء أيضا الحاجة إلى تعيين قضاة من ذوي الخبرة في مسائل معينة منها ولكن ليس على سبيل الحصر العنف ضد المرأة والأطفال.

المادة ٤٠

الدوائر

١- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الأقسام المبينة في المادة ٣٥. ويتألف قسم الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويتألف القسم الابتدائي من عدد لا يقل عن ستة قضاة والقسم التمهيدي عن عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالأقسام على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن يؤديها كل قسم ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث يضم كل قسم مزيجاً ملائماً من الخبرات الفنية في القانون والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. ويتألف القسم الابتدائي والقسم التمهيدي أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

...

- - - - -